



تعميم وسيط رقم ٥٤٢

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣١٨٨ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٣ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ (تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) IFRS (9)) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٤٣.

بيروت، في ٣ شباط ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



## قرار وسيط رقم ١٣١٨٨

تعديل القرار الاساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،  
وبناءً على المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) (IFRS 9)،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ وتعديلاته المتعلق بتطبيق المعيار الدولي  
للتقارير المالية رقم (٩) (IFRS 9)،  
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق  
العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى المادة السادسة من القرار الأساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ الفقرة  
التالي نصها:

«يجب ان لا تتجاوز نسب الخسائر الائتمانية المتوقعة على محافظ التوظيفات لدى مصرف  
لبنان بالليرة اللبنانية وبالعملات الاجنبية بما فيها شهادات الايداع والتوظيفات في سندات  
الخزينة اللبنانية بالليرة اللبنانية وبالعملات الاجنبية، نسب الخسائر الائتمانية المحسوبة نظامياً  
المذكورة في الملحق رقم (٦) المرفق بالقرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥  
المتعلق بالاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان وذلك لعامي ٢٠١٩  
و ٢٠٢٠.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣ شباط ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه